

اتفاقية الذخائر العنقودية



16 September 2011
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف

بيروت، ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١ - تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

- (أ) سير الاتفاقية وحالتها؛
- (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛
- (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛
- (د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من الاتفاقية؛
- (و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

٢ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويُدعى إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يُعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - كما تنص الفقرة ١١ على أنه يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال



الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

٤ - وقرر الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية تعيين وزير الخارجية والمغتربين في لبنان رئيساً للاجتماع الثاني للدول الأطراف، يعاونه في ذلك الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة في جنيف (CCM/MSP/2010/5، الفقرة ٢٨). وقرر أيضاً عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في بيروت بلبنان أثناء الأسبوع الممتد من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ونظر الاجتماع الأول في الترتيبات المالية للاجتماع الثاني للدول الأطراف، وأوصى الاجتماع الثاني باعتمادها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

٥ - وقرر الاجتماع الأول عقد اجتماع مرحلي غير رسمي بين الدورات في جنيف بسويسرا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). وقرر الاجتماع الأول أن يشتمل الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورات على تقديم توصيات، تنظر فيها الدول الأطراف في اجتماعها الثاني، بشأن الهيكل العام للتنفيذ، وسبل تنسيق الأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، والعمل المستقبلي في الفترات الفاصلة بين الدورات، ومدى استصواب إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وتحديد طبيعة هذه الوحدة إذا ما تقرر إنشاؤها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

٦ - وبناء على ذلك، دعا الأمين العام إلى عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا جميع الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في الاجتماع.

ثانياً - تنظيم الاجتماع الثاني

٧ - عُقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ببيروت في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٨ - وشاركت في أعمال الاجتماع الدول الست والأربعون التالية الأطراف في الاتفاقية: إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزيل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفيجي، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولبنان،

ولكسمبرغ، وليسوتو، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

٩ - وشاركت في أعمال الاجتماع الدول الست التالية التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولكن لم يبدأ فيها سريان الاتفاقية بعد: أفغانستان، وبلغاريا، والسنغال، وسوازيلند، وغرينادا، وكوستاريكا.

١٠ - وشاركت في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، الدول الثماني والثلاثون التالية الموقّعة على الاتفاقية: أستراليا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسويد، وسويسرا، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وموريتانيا، وناميبيا، وناورو، ونيجيريا، وهندوراس، وبنغلاديش.

١١ - وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، وسورينام، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وفلسطين، وفتروويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكيريباتي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

١٢ - كما شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في لبنان، ومنسق الأمم المتحدة الخاص للبنان، وذلك عملاً بالمادة ١ (٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2011/3).

١٣ - وعملاً بالمادة ١ (٢) من النظام الداخلي، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، ممثلون عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والائتلاف المناهض للدخائر العنقودية.

١٤ - وعملاً بالمادة ١ (٣) من النظام الداخلي، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، ممثلون عن المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية التالية: الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، ومركز المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام (جامعة جيمس ماديسون)، وحركة السلام الدائم، وجنود السلام.

ثالثاً - أعمال الاجتماع الثاني

١٥ - تولى نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ثونغلون سيسوليث، رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، افتتاح الاجتماع الثاني للدول الأطراف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٦ - وعقد الاجتماع ثماني جلسات عامة. وأقر الاجتماع بالتركية في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تعيين السيد عدنان منصور، وزير الخارجية والمغتربين في لبنان رئيساً للاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، تعاونه في ذلك نجحاً رياشي عساكر، الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة في جنيف. واختير ممثلو الدول التالية أصدقاء للرئيس: أستراليا، (بشأن التطهير)، وألمانيا (بشأن تدمير المخزونات)، وأيرلندا (بشأن الإجراءات الواجبة التطبيق)، وبلجيكا (بشأن تقارير الشفافية)، وجنوب أفريقيا (بشأن التعاون والمساعدة)، وكندا (بشأن خطة العمل وهيكل التنفيذ)، والمكسيك (بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ)، والنمسا (بشأن مساعدة الضحايا)، والنرويج (بشأن تنفيذ خطة عمل فينتيان)، ونيوزيلندا (بشأن تدابير التنفيذ الوطنية)، واليابان (بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية)، بالإضافة إلى إندونيسيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وشيلي، وكرواتيا.

١٧ - وفي الجلسة العامة نفسها، اُنتخب ممثلو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، نواباً لرئيس الاجتماع بالتركية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أُكِّد تعيين السيد بيتر كولاروف، من مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع.

١٩ - وفي الجلسة العامة نفسها، أقر الاجتماع جدول أعماله الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2011/1، وبرنامج عمله الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2011/2، والترتيبات المالية للاجتماع التي أوصى بها الاجتماع الأول للدول الأطراف والواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/4، وأكد نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2011/3.

- ٢٠ - وفي الجلسة العامة نفسها، أُلقيت رسائل من جانب ممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح، سرجيو دوارتي، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ونائبة رئيس لجنة للصليب الأحمر الدولية، كريستين بيرلي، والمتحدث الرسمي باسم الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، برانيسلاف كابتانوفيتش، ورئيسة الجمعية اللبنانية لرعاية المعاقين، رندا عاصي بري.
- ٢١ - ونظر الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في الوثائق من CCM/MSP/2011/1 إلى CCM/MSP/2010/4 و CCM/MSP/2011/WP.1 إلى CCM/MSP/2011/WP.9، التي ترد قائمتها في المرفق الثالث.

رابعاً - المقررات والتوصيات

- ٢٢ - اعترافاً بقيمة أن تستعين الدول الأطراف بمجمل الأساليب العملية التي تتيح، بمستوى عالٍ من الثقة، إبراء المناطق التي يشتبه في احتوائها على مخلفات من الذخائر العنقودية، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالورقة المقدمة من أستراليا بشأن "تطبيق جميع المنهجيات المتاحة لتنفيذ المادة ٤ تنفيذاً يتسم بالكفاءة"، الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.4، واتفق على تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة فيها.
- ٢٣ - وذكّر الاجتماع بالالتزامات الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية، وذكّر أيضاً من ثم بمحتمية اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى من أجل التنفيذ الكفء لاتفاقية الذخائر العنقودية، حسب الاقتضاء، ورحب ترحيباً حاراً بالورقتين المقدمتين من نيوزيلندا بشأن "تشريع نموذجي: قانون الذخائر العنقودية ٢٠١ []"، الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.6، وبشأن "التنفيذ على الصعيد الوطني: قائمة مرجعية بالتدابير التي يلزم أن تتخذها الدول لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.7، واتفق على تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستعانة بهما.
- ٢٤ - وأحاط الاجتماع علماً بالآراء التي أبدت بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان، وبشأن "تقرير بيروت المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان من الاجتماع الأول حتى الاجتماع الثاني للدول الأطراف". وكان التقدم المحرز في تنفيذ إعلان فينتيان، على النحو المبين في تقرير بيروت المرحلي، مشجعاً للاجتماع الذي رحب ترحيباً حاراً بالتقرير، الوارد نصه في المرفق الثاني.
- ٢٥ - وفي الجلسة العامة الأخيرة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد الاجتماع بالتركية إعلان بيروت لعام ٢٠١١، على النحو الوارد في المرفق الأول.

٢٦ - وفي الجلسة العامة نفسها، رحب الاجتماع بورقة المناقشة المقدمة من الرئيس بشأن "هيكل التنفيذ والعمل في الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات"، الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.2. وتضمنت ورقة المناقشة عرضاً موجزاً لخلفية ونتيجة المناقشات غير الرسمية التي عقدت منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتجميعاً للتوصيات والاقتراحات التي طرحت كي تنظر فيها الدول الأطراف إبان الاجتماع الثاني.

٢٧ - واستناداً إلى الاقتراحات المقدمة للنظر فيها، قررت الدول الأطراف ما يلي:

(أ) الدعوة سنوياً، رهناً بالاستعراض الذي سيجريه المؤتمر الاستعراضي الأول، إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات بجنيف في النصف الأول من السنة، لمدة تصل إلى خمسة أيام؛

(ب) الدعوة إلى عقد اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات لعام ٢٠١٢ في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقرر الاجتماع أن يباشر الاجتماع غير الرسمي فيما بين الدورات أعماله بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، بدعم من تمويل طوعي؛

(ج) إنشاء أفرقة عاملة بشأن ما يلي:

١' الحالة العامة للاتفاقية وسيرها؛

٢' تحقيق عالمية الاتفاقية؛

٣' مساعدة الضحايا؛

٤' التطهير والحد من المخاطر؛

٥' تدمير المخزونات والاحتفاظ بها؛

٦' التعاون والمساعدة؛

مع إسناد قيادة كل فريق عامل إلى منسق واحد أو منسقين اثنين من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) بالإضافة إلى منسقي الأفرقة العاملة، اختيار منسق لقيادة كل مجال من

المجالين المواضيعيين التاليين:

١' تقديم التقارير؛

٢' تدابير التنفيذ الوطنية؛

- (هـ) إنشاء لجنة التنسيق المشار إليها في ورقة المناقشة، برئاسة رئيس اجتماع الدول الأطراف.
- ٢٨ - وفي الجلسة العامة نفسها، رحب الاجتماع بتعيين المنسقين التاليين الذين سيوجهون برنامج العمل بين الدورات:
- (أ) الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وسيورها - في عام ٢٠١٢ (الكرسي الرسولي)، وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (زامبيا)؛
- (ب) الفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية - في عام ٢٠١٢ (اليابان)، وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (البرتغال)؛
- (ج) الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا - في عام ٢٠١٢ (النمسا)، وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (البوسنة والهرسك)؛
- (د) الفريق العامل المعني بالتطهير والحد من المخاطر - في عام ٢٠١٢ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (أيرلندا)؛
- (هـ) الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها - في عام ٢٠١٢ (ألمانيا)، وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (كرواتيا)؛
- (و) الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة - في عام ٢٠١٢ (إسبانيا) وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (المكسيك)؛
- (ز) تقديم التقارير - في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (بلجيكا)؛
- (ح) تدابير التنفيذ الوطنية - في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (نيوزيلندا).
- وتقرر أيضا أن يحرص منسقو الأفرقة العاملة، لدى القيام بأعمالهم، على أن يستكشفوا، بقدر الإمكان، فرص التعاون العملي مع الهيئات والجهات ذات الصلة، في سياق برنامج عمل اتفاقية الذخائر العنقودية لما بين الدورات، بغية اتباع أساليب عمل مثلى موجهة نحو تحقيق النتائج ومتسمة بالطابع العملي وبفعالية التكاليف والكفاءة.
- ٢٩ - وفي الجلسة العامة نفسها، قرر الاجتماع تكليف الرئيس بأن يتفاوض، بالتشاور مع الدول الأطراف، بشأن عقد اتفاق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لاستضافة وحدة دعم التنفيذ، وبشأن نموذج للتمويل، وأن يقدم هذه الاقتراحات إلى الدول الأطراف للموافقة عليها. وفي هذا الصدد، قرر الاجتماع كذلك ما يلي:

(أ) القيام في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتأخر ذلك عن الاجتماع الثالث للدول الأطراف، بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ويقودها مدير. وعلى الرغم من استضافة وحدة دعم التنفيذ من جانب مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فإنها تكون مستقلة وغير مرتبطة رسمياً بأي وحدة أخرى لدعم التنفيذ. ويقرر الرئيس بطريقة شفافة، بالتشاور مع المنسقين ومراعاة آراء الدول الأطراف، اختيار المدير. وتسعى وحدة دعم التنفيذ إلى التعاون مع الهيئات والجهات ذات الصلة من أجل تعزيز الشمول والتعاون العملي فضلاً عن الفعالية والكفاءة. ويقدم المدير إلى الدول الأطراف خطة عمل وميزانية سنويتين، ويقدم تقريراً إلى الدول الأطراف عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وماليتها؛

(ب) استناد وحدة دعم التنفيذ، في قيامها بعملها، إلى مبادئ الاستقلال، والشمول، والشفافية، والمساءلة أمام الدول الأطراف، والكفاءة، والفعالية؛

(ج) اعتماد المبدأ التوجيهي الصادر إلى وحدة دعم التنفيذ، الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.9، والذي يصف مهامها ومسؤولياتها؛

(د) تكليف الرئيس بأن يتفاوض، بالتشاور مع الدول الأطراف، بشأن عقد اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لاستضافة وحدة دعم التنفيذ، يعبر عن التوجيه الصادر إلى الوحدة، ويُعرض على الدول الأطراف للموافقة عليه؛

(هـ) تكليف الرئيس بأن يضع، بالتشاور مع الدول الأطراف ورهنا بموافقتها، نموذجاً مالياً لتغطية تكاليف أنشطة وحدة دعم التنفيذ؛

(و) ضمان تقديم دعم مؤقت كفاء وفعال لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تعزيز الحل المؤقت الحالي الذي يعتمد على المنسقة التنفيذية التي يوجد مقرها في مكتب منع الأزمات والتعافي منها، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تسترشد بالمبدأ التوجيهي ويساندها في أداء مهام معينة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وذلك لكفالة الانتقال بفعالية وكفاءة إلى وحدة دعم التنفيذ.

٣٠ - ورحب الاجتماع بقيام الرئيس بإعادة تعيين السيدة سارا سيكينيس، من مكتب منع الأزمات والتعافي منها ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منسقة تنفيذية لمعاونة الرئيس.

٣١ - وفي الجلسة العامة نفسها، قرر الاجتماع تسمية السفير ستيفن كونغستاد، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، رئيساً

- للاجتماع الثالث للدول الأطراف، وقرر أيضا عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف لمدة تصل إلى أربعة أيام خلال الأسبوع الممتد من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في النرويج.
- ٣٢ - ونظر الاجتماع في الترتيبات المالية للاجتماع الثالث للدول الأطراف، الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/CRP.2، وأوصى الاجتماع الثالث باعتمادها.
- ٣٣ - وفي الجلسة العامة نفسها، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد الاجتماع الثاني للدول الأطراف وثيقته الختامية، الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/CRP.1، بصيغتها المعدلة.

المرفق الأول

إعلان بيروت لعام ٢٠١١

(المعتمد في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

- ١ - نحن، ممثلتي الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وممثلي الدول الأخرى الحاضرة بصفتها دولاً موقعة، وممثلي الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومنظمات ومؤسسات دولية ووطنية أخرى، المجتمعين في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المعقود في بيروت، نؤكد مجددا التزامنا بإلغاء الضرر الناجم عن الذخائر العنقودية، عاملين "معا من أجل حياة أكثر أمناً". ونرحب بالدول غير الموقعة الأربعين الحاضرة بصفة مراقب إظهاراً منها لالتزامها بالأهداف الإنسانية للاتفاقية.
- ٢ - ونحيط علماً مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأول للدول الأطراف، الذي عُقد في فينتيان، وبالالتزامات الواردة في إعلان فينتيان لعام ٢٠١٠ (CCM/MSP/2010/5)، المرفق الأول) وبخطة عمل فينتيان (المرجع نفسه، المرفق الثاني). ونسعى إلى البناء على تلك الالتزامات وإلى المضي بها قدماً من خلال عملنا في الاجتماع الثاني للدول الأطراف وما بعده.
- ٣ - ويشد من أزرنا أن تحرز الدول تقدماً في تنفيذ الاتفاقية. فتقرير بيروت المرحلي يبين أن المخزونات يجري تدميرها، وأن الأراضي الملوثة يجري تطهيرها، وأن مزيداً من الجهود يجري بذلها لمساعدة ضحايا الذخائر العنقودية، وأن التعاون والمساعدة يجري توفيرهما.
- ٤ - وفي الوقت نفسه، نعترف بالتحديات المبيّنة في تقرير بيروت المرحلي، ونعقد العزم على التغلب عليها، مستذكّرين الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب خطة عمل فينتيان الخمسية بأن تمضي قدماً في إزالة الذخائر العنقودية وتدمير مخزوناتهما، وتوسع في الخدمات المقدمة للضحايا والناجين، وتزيد مستوى الموارد المرصودة لهذه المهام.
- ٥ - ونشهد، إذ نُجتمع في لبنان، وهو بلد آخر أصابته الذخائر العنقودية بأضرار شديدة، ما لهذه الأسلحة من آثار مدمرة على الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم. ونتذكر أهمية أن ندفع عملنا قدماً للتصدي لمشاكل الذخائر العنقودية التي يواجهها الشعب اللبناني وشعوب أخرى كثيرة حول العالم. وعليه، نؤكد مجدداً، نحن الدول الأطراف، الملزمة بالأحكام المكرسة في الاتفاقية، التزامنا بالوفاء بالالتزامات المبيّنة في الاتفاقية دون تأخير.

٦ - إن القيادة التي أظهرتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، والعديد من الناجين من الذخائر العنقودية وجميع المتضررين من هذه الأسلحة ما زالت تشكل قوة دفع رئيسية لنجاحنا. وسيكون مدى حصول المجتمعات المتضررة على المساعدة التي تحتاج إليها مقياسا رئيسيا لنجاحنا.

٧ - ويسوؤنا أن تكون الذخائر العنقودية قد استخدمت في نزاعات أخيرة، وندين، بالفعل، استخدام أي جهة كانت للذخائر العنقودية التي تلحق ضررا غير مقبول بالسكان المدنيين وبالممتلكات ذات الطابع المدني. إن هذه الأعمال تتعارض مع روح الاتفاقية وهدفها وتؤدي إلى تفاقم ما نتج عن استخدام تلك الأسلحة في الماضي من مشاكل إنسانية. وندعو كل الذين لا يزالون يستخدمون الذخائر العنقودية، وكذلك الذين يستحدثون هذه الأسلحة وينتجونها ويجوزونها على أي نحو آخر، والذين يساعدون ويشجعون ويحرضون على إنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، إلى التوقف عن ذلك الآن، والانضمام إلينا في مهمة القضاء عليها.

٨ - ونرحب بالدول الثلاث والستين التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولا سيما الدول التي انضمت إلى الاتفاقية منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف. وتحيط الدول الأطراف علما أيضا بالدول التي انضمت إلى الجهود بالتوقيع على الاتفاقية وندعوها إلى التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، ونحث جميع الدول غير الموقعة على الانضمام إلى الاتفاقية ضمانا لتحقيقها إمكاناتها الكاملة في أقصر فترة زمنية ممكنة. ونلاحظ، إذ نجتمع في لبنان، أن قلة من البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي التي انضمت إلى الاتفاقية، ونحث جميع البلدان في المنطقة، وخارجها، على الانضمام إلى الاتفاقية بأسرع ما يمكن. فهدفنا هو تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية.

٩ - ونرحب ببرنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠١٢، وبالخطط الرامية إلى إنشاء وحدة دعم التنفيذ من جانب الاجتماع الثالث للدول الأطراف، بوصفها آلية هامة تيسر عمل الدول الأطراف المتعلق بتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالتزامات الواردة في خطة عمل فينتيان، بما في ذلك العناصر المحددة المدة في مجالات التطهير وتدمير المخزونات وضرورة تقديم المساعدة إلى الضحايا بصفة مستمرة.

١٠ - ونعترف بأن التقدم المحرز منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف وطوال عملية أوصلو هو ثمرة للشراكة الناجحة بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ويعد الحفاظ على هذه الشراكة شرطا مسبقا لمواصلة وتعزيز التنفيذ، وتحقيق العالمية، والتقدم المحرز. ونجد لزاما علينا معا أن نفعل المزيد، ما دام هناك أناس معرضين للخطر، من أجل إنجاز هدفنا الجماعي، وهو: عالم خال من الذخائر العنقودية.

المرفق الثاني

تقرير بيروت المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان من الاجتماع الأول حتى الاجتماع الثاني للدول الأطراف

(المعتمد في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

أولاً - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير تحليلاً تجميعياً للاتجاهات والأرقام المتعلقة بتنفيذ خطة عمل فينتيان منذ اعتمادها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حتى الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود في بيروت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. والغرض من هذه الوثيقة هو تيسير المناقشات في الاجتماع الثاني للدول الأطراف من خلال رصد التقدم المحرز وتحديد المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها، ولا تحل هذه الوثيقة محل أي تقرير رسمي. ويستند مضمون التقرير إلى معلومات متاحة علناً، ومنها تقارير الشفافية الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف؛ وإلى البيانات التي أدلى بها أثناء الاجتماعات التي عقدت بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وإلى مصادر مفتوحة أخرى، مثل المعلومات المقدمة من المجتمع المدني. ولم تُدرج إلا المعلومات الملموسة التي تم الإبلاغ بها لهذا الغرض تحديداً. وتقرير بيروت المرحلي مقدم من جانب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بوصفها رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف، بمساعدة صديق الرئيس المعني بموضوع الحالة العامة للاتفاقية وسيرها. وقد دُعي كل أصدقاء الرئيس المعنيين بالمواضيع المختلفة إلى تقديم معلومات إضافية بالاستناد إلى ما أجروه من مشاورات وتحليلات.

٢ - وعندما يشير التقرير إلى الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو الدول غير الأطراف، فإنه يقصد المعنى الصريح الذي تدل عليه تلك المصطلحات؛ أما مصطلح "الدول" فيستخدم للإشارة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول غير الأطراف بوجه عام. وعلى الرغم من أن اتفاقية الذخائر العنقودية لم تدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة إلى بعض الدول المذكورة التي صدقت على الاتفاقية، فإن هذه الوثيقة تشير إليها مع ذلك بوصفها دولاً أطرافاً. ولا يميز التقرير، بوجه عام، بين المعلومات المقدمة في بيانات أدلى بها خلال الاجتماع الذي عقد بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١١، والمعلومات المقدمة في تقارير الشفافية الأولية.

٣ - وقد تم الانتهاء من هذا التقرير في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١. ومن ثم، فإن التغييرات التي حدثت منذ ذلك التاريخ لا تتجلى فيه.

ثانياً - الاتجاهات العامة

تحقيق عالمية الاتفاقية

٤ - منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، تعززت أهمية اتفاقية الذخائر العنقودية. فقد زادت العضوية بمقدار ٣٠ في المائة لتصل إلى ٦٠ دولة طرفاً. ويعنى هذا، إذا ما وُضع في الاعتبار أن هناك ٤٩ دولة موقعة، أن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤيد الاتفاقية وحظرها لأي استخدام للذخائر العنقودية. وأسفرت الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية والتوعية بها عن تواصل الاهتمام بالالتحاق بالاتفاقية على نحو رسمي من خلال التصديق أو الانضمام. وتشير الدلائل إلى أن تسع دول على الأقل ستصدق على الصك قبل نهاية عام ٢٠١١.

٥ - وقد تعززت الأحكام المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها بما تواصل صدوره من بيانات رسمية وعلنية استجابة للحالتين اللتين حدث فيهما استخدام للذخائر العنقودية في عام ٢٠١١.

٦ - وكان مجتمع الاتفاقية دؤوباً في تنفيذ خطة العمل فيما يخص تحقيق عالمية الاتفاقية. ويمكن أن تركز المسائل التي ستناقش في الاجتماع الثاني للدول الأطراف على كيفية مواصلة الزخم القوي بزيادة عدد الدول الأطراف، وعلى كيفية المضي في تعزيز المعايير.

تدمير المخزونات

٧ - منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، بدأت سبع دول من الدول الأطراف الإحدى عشرة التي لديها مخزونات من الذخائر العنقودية عملية التخطيط لتدمير مخزوناتهما من الذخائر العنقودية أو بدأت تدميرها الفعلي من الناحية المادية. ووفقاً لما جاء في التقارير المقدمة منها، يبدو من المرجح أن تستكمل كلها عملية التدمير في غضون الموعد النهائي الأولي المحدد بشماني سنوات. وأفادت التقارير بأن ١٥ دولة موقعة لديها مخزونات يتعين تدميرها وفقاً للمادة ٣ عندما تصبح دولاً أطرافاً. وعليه، فإن من المسائل التي قد يتعين بحثها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف تحديد الإجراءات التي قد تضمن أن تحتذي الدول الأطراف الجديدة التي لديها مخزونات بالسابقة المشجعة التي أرسلتها الدول الأطراف الحالية التي لديها مخزونات، وتبدأ عملية التدمير في أقرب وقت ممكن.

إزالة الذخائر العنقودية

٨ - تفيد التقارير بأن ١٤ دولة (٧ دول أطراف و ٧ دول موقعة) لديها مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية، وقد اتخذت هذه الدول كلها تقريبا خطوات للتصدي للتلوث، وفقا للإجراءات ذات الصلة المبينة في خطة عمل فينتيان. وقد تعزز هذا الاتجاه الإيجابي بالدعم القوي الذي حظي به مشروع ورقة المناقشة بشأن التطبيق الفعلي لإبراء الأراضي وتطهيرها، الذي قدم إلى الاجتماع المعقود بين الدورات. وعليه، فإن من المسائل التي قد يتعين بحثها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف: ما الذي يستطيع مجتمع التنفيذ أن يفعله للحفاظ على الإرادة السياسية الرامية إلى التصدي للتلوث في الدول المتضررة، ولمواصلة النهج القوي ذي المنحى الميداني إزاء القضية؟

مساعدة الضحايا

٩ - نفذت أغلبية الدول الأطراف الثماني وبعض الدول الموقعة الخمس، التي تفيد التقارير بأن لديها التزامات بمساعدة الضحايا، بعض أو كل الإجراءات ذات الصلة المبينة في خطة عمل فينتيان. وبوجه عام، تظل محدودية الموارد، فيما يبدو، هي العقبة الرئيسية التي تعوق تطوير أو صون القدرات على تقديم معونة تكفل الاستجابة الأولية الفعالة المنقذة للحياة، وعلى توفير الطائفة الكاملة من الخدمات الوافية اللازمة لضمان تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بجميع حقوقهم.

١٠ - ومن القضايا الرئيسية التي يتعين بحثها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف توافر الموارد واستدامتها والإدماج في نظم الرعاية الاجتماعية والصحية الأوسع نطاقا.

التعاون والمساعدة الدوليين

١١ - من بين الدول الأطراف التسع عشرة التي لديها التزامات عملياتية بموجب المواد ٣ و/أو ٤ و/أو ٥، لم تقم إلا ست دول بالإبلاغ عن حاجتها إلى نوع من التعاون والمساعدة الدوليين. ومن المحتمل أن يكون هذا العدد بالغ الانخفاض عندما ينظر إليه في ضوء الأهمية المعلقة على الدعم الدولي في تنفيذ الاتفاقية، وقد لا يقدم، من ثم، صورة تمثيلية عن الاحتياجات. والدول الأطراف التي أبلغت عن حاجتها إلى دعم قد نفذت، بطريقة متباينة، الإجراءات ذات الصلة المبينة في خطة عمل فينتيان.

١٢ - وتفيد ١٥ دولة طرفا وعدد من الدول الموقعة بأنها قدمت تمويلا لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، وفقا للإجراءات من رقم ٣٧ إلى رقم ٤٢.

١٣ - ومن القضايا التي يمكن مناقشتها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف كيفية تنفيذ الإجراءات ذات الصلة المبينة في خطة عمل فينتيان على نحو أفضل.

الشفافية

١٤ - على الرغم من أن ٢٦ دولة طرفاً قد قدمت تقارير الشفافية الأولية قبل الموعد النهائي، فإن تسعاً لم تقدم بعد تقارير الشفافية الخاصة بها. وكانت تلك التقارير متباينة الجودة، وكان من الصعب أحياناً أن تُستخلص منها معلومات مفيدة. وعليه، فإن من المسائل الرئيسية التي يتعين طرحها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف كيفية تحسين معدل تقديم التقارير وكيفية تحويل التقارير إلى أدوات توفر المعلومات المفيدة بشكل أفضل.

ثالثاً - الشراكات

١٥ - تعاونت الدول والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والناجون من الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم تعاوناً وثيقاً، مما أدى إلى إحراز تقدم بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها، ودفع قدماً بالمناقشات التي جرت بشأن عدد من القضايا المواضيعية خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات. وأفادت التقارير بأن الشراكات كانت هامة بوجه خاص في الرد بقوة على الحالتين اللتين استخدمت فيهما الذخائر العنقودية خلال النصف الأول من عام ٢٠١١.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

١٦ - من المسائل المطروحة للمناقشة: كيف يمكن للدول الأطراف أن تعزز بقدر أكبر إدماج الشركاء في عمل الاتفاقية؟

رابعاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

النطاق

١٧ - كان عدد الدول الأطراف يصل وقت انعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف إلى ٤٦ دولة طرفاً. ومنذ ذلك الحين، قامت ١٣ دولة موقعة بالتصديق على الاتفاقية وانضمت

إليها دولة طرف واحدة^(١). وبذلك يكون عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد وصل، حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١، إلى ٦٠ دولة.

الإجراءات من رقم ٢ إلى رقم ٧

١٨ - أعلنت ٧ دول موقعة^(٢) أن تاريخ تصديقها على الاتفاقية قريب، إذ يحل على الأرجح قبل نهاية عام ٢٠١١. وأفاد الصديق المعني بموضوع تحقيق عالمية الاتفاقية بأن ثلاث دول موقعة إضافية قد أوضحت، في أنشطة لها علاقة بالتوعية، أن تصديقها على الاتفاقية بات وشيكاً^(٣).

١٩ - وأبلغت ٩ دول أطراف^(٤) ودولة موقعة واحدة^(٥) عن إجراءات اتخذت للترويج للانضمام إلى الاتفاقية ولتشجيع الدول على الانضمام إليها في عدة محافل، من بينها الكومنولث، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحركة عدم الانحياز، وجامعة الدول العربية، ومحافل الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠ - كما أفادت ١١ دولة^(٦) بأنها شجعت الدول الأطراف على الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية من خلال الاضطلاع بمساع سياسية في إطار اجتماعات وحلقات عمل ثنائية ومتعددة الأطراف، وإصدار بيان سياسي، والاشتراك في توقيع رسالة، وبأنها شجعتها أيضاً على المشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية. وأفاد الصديق المعني بموضوع تحقيق عالمية الاتفاقية بأن نحو ٩٠ دولة قد استجابت لأنشطة الاتصال التي قام بها.

(١) البرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والسلفادور، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، وليتوانيا، وموزامبيق، وهولندا.

(٢) أستراليا، وأفغانستان، وإيطاليا، بيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والكاميرون.

(٣) الجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغامبيا.

(٤) بلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

(٥) أستراليا.

(٦) أستراليا، وأوغندا، وبلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان.

٢١ - وأفادت عدة دول بأنها اتخذت إجراءات استجابةً للحالة التي استخدمت فيها تايلند الذخائر العنقودية في عام ٢٠١١. وتضمنت هذه الإجراءات مساعي فردية ومشاركة، ودعم بعثات تفصي الحقائق، وإدانة الاستخدام في بيانات سياسية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر رئيس الاتفاقية بياناً أعرب فيه عن قلقه إزاء استخدام الذخائر العنقودية. وقدمت الدول والمجتمع المدني معلومات عن متابعتها الأمر باتخاذ إجراءات ترمي إلى زيادة فهم الاتفاقية والمعرفة بها. ودخلت الدول والمجتمع المدني في حوار جيد مع تايلند، أعقبته حلقة عمل عن الاتفاقية عقدت في بانكوك في آب/أغسطس. وخلال الاجتماع الذي عُقد بين الدورات، قالت تايلند إنها تأمل أن تتمكن حلقة العمل من أن تستعد على نحو أفضل للانضمام إلى الاتفاقية في المستقبل القريب.

٢٢ - كما قدمت دول كثيرة (تضم دولاً أطرافاً ودولاً موقعة ودولاً غير أطراف)، والأمم المتحدة، معلومات عن إجراءات اتخذت استجابةً للحالة المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية في ليبيا في عام ٢٠١١. وأصدرت منظمة رصد حقوق الإنسان بياناً عن استخدام الذخائر العنقودية في ليبيا، وأدان الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية استخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الاتحاد الأوروبي بياناً مشتركاً أدان فيه استخدام الذخائر العنقودية في ليبيا.

٢٣ - وأفادت عدة دول بأنها تعاونت مع دول أطراف أخرى، ومع شركاء مثل الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والجهات المشتغلة بالتطهير، على تعزيز عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية وعلى ترويج معاييرها. وأفادت ٤ دول^(٧) بأنها قدمت تمويلاً إلى المجتمع المدني من أجل تمكينه من أن يدعو إلى الاتفاقية بشكل أفضل.

٢٤ - وأبلغ فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية عن اتخاذ إجراءات متعددة ومتنوعة لتعزيز عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية. وأنتجت مواد إعلامية ذات صلة، مثل الكتيبات وصحائف الوقائع والأدوات المتعلقة بالتصديق، وقُدمت معلومات، وكذلك مشورة ودعم قانونيين، إلى الدول التي تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية. وحَث المجتمع المدني في نحو ١٠٠ بلد الحكومات على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، ونظم جلسات إحاطة واجتماعات للدول بشأن الاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٢٥ - يتمثل تحد رئيسي مطروح على الدول الأطراف في إنهاء استخدام الذخائر العنقودية من جانب الدول غير الأطراف وتدعيم حظر جميع أشكال الاستخدام، عن طريق التصدي

(٧) أستراليا، وأيرلندا، والنرويج، ونيوزيلندا.

بصفة مستمرة وقوية على أي استخدام تنقله الأنباء. ويتمثل تحد ثان في ضمان قيام الدول الموقعة بالتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. ويتمثل تحد ثالث في ضمان انضمام دول أخرى إلى الاتفاقية، ولا سيما الدول المتضررة من الذخائر العنقودية والدول ذات المخزونات الكبيرة.

٢٦ - وقد رأى كل من الصديق المعني بموضوع تحقيق عالمية الاتفاقية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية أن العقبات التي تعوق، فيما يبدو، التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية أو الانضمام إليها تتمثل فيما يلي:

- (أ) القضايا الرئيسية التي تمنع الدول من الانضمام إلى الاتفاقية:
- ١' الشواغل المتعلقة بالأمن الوطني أو ممانعة وزارات الدفاع أو العسكريين؛
- ٢' الشواغل إزاء تنفيذ الاتفاقية، وبصورة رئيسية تكلفة التطهير و/أو تدمير المخزونات؛
- ٣' عدم إسناد الحكومات أولوية للاضطلاع بعملية الانضمام؛
- (ب) القضايا الرئيسية التي تمنع الدول من التصديق على الاتفاقية:
- ١' الافتقار إلى الإرادة السياسية، وطول إجراءات التصديق، وبوجه عام انخفاض درجة الأولوية في السياسة الداخلية و/أو الأجنبية؛
- ٢' عدم معرفة أهمية الاتفاقية أو عدم الاعتراف بهذه الأهمية.

المسائل المطروحة للمناقشة

٢٧ - فيما يتعلق بزيادة عضوية الاتفاقية:

- (أ) ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتشجيع مزيد من الدول الموقعة على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، في ضوء العقبات المذكورة أعلاه؟
- (ب) ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية، في ضوء العقبات المذكورة أعلاه؟
- (ج) ما هي الاحتياجات الفعلية والمحددة من الموارد اللازمة للدول التي تهتم بالانضمام إلى الاتفاقية ولكن يساورها القلق إزاء ما ينطوي عليه ذلك من انعكاسات مالية وانعكاسات أخرى؛ وكيف يمكن للمساعدة والتعاون الدوليين أن يعينا على تلبية تلك الاحتياجات؟

(د) هل يمكن استحداث نهج لمسار سريع ييسر انضمام الدول الصغيرة التي ليس عليها التزامات عملية بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ من الاتفاقية؟

٢٨ - وفيما يتعلق بتدعيم المعايير ذات الصلة:

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تستجيب على نحو أفضل، فرادى وجماعة، وممثلاً عن طريق الرئيس، للادعاءات باستخدام دول غير أطراف في الاتفاقية لذخائر عنقودية؟

(ب) ما هي أفضل السبل التي تستطيع الدول الأطراف أن تتعاون بها مع المجتمع المدني والأمم المتحدة في الحالات التي تفيد فيها الأنباء بحدوث استخدام؟

(ج) ما هي أكثر السبل فعالية لتثبيط، بجميع الطرق الممكنة، كل استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين ونقل للذخائر العنقودية؟

خامسا - تدمير المخزونات

النطاق

٢٩ - أعلنت ٧ دول أطراف^(٨)، في تقارير الشفافية الأولية الخاصة بها التي قدمتها بموجب المادة ٧، التزاماتها بتدمير مخزونات الذخائر العنقودية وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد بدأت ثلاث من تلك الدول الأطراف^(٩) في تدمير مخزوناتهما، وأفادت ثلاث أخرى^(١٠) بأن لديها خطة تدمير أو أنها بصدد وضع خطط تنفيذ ملموسة عن طريق تحليل الخيارات وأساليب التدمير، واستهلت دولة طرف واحدة^(١١) عملية طرح للعطاءات. وأعلنت ٨ دول أطراف^(١٢) أنها انتهت من تدمير مخزوناتهما من الذخائر العنقودية، وقالت سبع منها إنهما قد فعلت ذلك قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٣٠ - وأوضحت ٤ دول أطراف^(١٣)، لم يحل بعد موعد تقديم تقاريرها الأولية، أنها تحوز مخزونات من الذخائر العنقودية يتعين تدميرها. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت دولة موقعة

(٨) ألمانيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، واليابان.

(٩) ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

(١٠) الدانمرك، وسلوفينيا، وكرواتيا.

(١١) اليابان.

(١٢) إسبانيا، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والنرويج، والنمسا.

(١٣) البوسنة والهرسك، وشيلي، وغينيا - بيساو، وهولندا (التي بدأت في تدمير مخزوناتهما).

واحدة^(١٤)، كانت قد قدمت تقريرا طوعيا، عن مخزونات من الذخائر العنقودية وقدمت معلومات عن عدد المخزونات. وأفادت التقارير بأن ٥ دول موقعة^(١٥) كان لديها مخزونات سابقة من الذخائر العنقودية، وبأن ١٥ دولة موقعة^(١٦) تحوز مخزونات حالية من الذخائر العنقودية.

الإجراءات رقم ٨ ورقم ٩

٣١ - اتخذت جميع الدول الأطراف الخمس عشرة التي أعلنت عن مخزونات من الذخائر العنقودية إما سابقة وإما حالية خطوات ملموسة وفقا للإجراء رقم ٨. وقدمت جميع الدول الأطراف السبع^(١٧)، التي أعلنت عن التزامات بتدمير مخزونها الحالية من الذخائر العنقودية، تقارير بموجب المادة ٧ تتضمن معلومات عن عدد الذخائر العنقودية المخزنة.

٣٢ - ووفقا للتقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ٧، تم تدمير ما مجموعه ٤٥٨ ٤٤٨ ٦٤ ذخيرة صغيرة كنتيجة مباشرة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. وأفادت إحدى الدول الأطراف^(١٨) بأنها انتفعت من عملية تدمير في الموقع منخفضة التكلفة.

٣٣ - وفي الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف، أفادت إحدى الدول الموقعة^(١٩) بأنها انتهت من عملية التدمير. وأوضحت ٣ دول أطراف^(٢٠) أنها تحتاج إلى مساعدة من أجل الوفاء بالالتزام بتدمير المخزونات، وفقا للإجراء رقم ٩.

٣٤ - وأوضحت ٥ دول أطراف^(٢١) أنها ستنتهي من تدمير جميع المخزونات قبل الموعد النهائي بوقت طويل. وأفادت دولتان طرفان^(٢٢) بأنهما مستعدتان لتقديم المساعدة إلى الدول

(١٤) كندا.

(١٥) أستراليا، والعراق، وكولومبيا، وهندوراس، وهنغاريا.

(١٦) إندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، ونيجيريا.

(١٧) ألمانيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، واليابان.

(١٨) جمهورية مولدوفا.

(١٩) هنغاريا.

(٢٠) البوسنة والهرسك، وغينيا - بيساو، وكرواتيا.

(٢١) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة.

(٢٢) سويسرا، والنرويج.

الأخرى بشأن تدمير المخزونات، وأفادت دولة طرف ودولة موقعة^(٢٣) بأنهما مستعدتان لتقاسم معارفهما وخبرتهما بشأن تدمير المخزونات. وقالت ٣ دول أطراف^(٢٤) إنها تلقت مساعدة تقنية في تدمير الذخائر العنقودية. وأكدت عدة دول أطراف والمجتمع المدني أهمية الشروع مبكرا في عملية التدمير.

٣٥ - وأعلنت ٦ دول أطراف^(٢٥)، في تقارير الشفافية الأولية الخاصة بها، أنها تحتفظ بـ ٦ ذخائر عنقودية وذخائر صغيرة متفجرة لاستحداث تقنيات للكشف عن الذخائر العنقودية أو إزالتها أو تدميرها وللتدريب على ذلك، أو لاستحداث تدابير مضادة للذخائر العنقودية. وأفادت دولتان موقعتان^(٢٦) بأنهما تحتفظان بـ ٦ ذخائر عنقودية للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية. وقدمت ٥ دول أطراف^(٢٧) معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية المحتفظ بها، وقدمت ٤ دول منها^(٢٨) معلومات عن كمياتها أيضا.

٣٦ - وتقوم دولتان طرفان^(٢٩) بعملية تحديد كميات الذخائر العنقودية المحتفظ بها للأغراض المسموح بها. وقدمت ٣ دول أطراف^(٣٠) معلومات عن استهلاك الذخائر المحتفظ بها لأغراض التدريب. ولم تعلن أي دولة طرف، لم تكن تحوز مخزونات من الذخائر العنقودية وقت تقديم تقاريرها الأولية، أنها تحتفظ بأي ذخائر عنقودية، أو أن لديها أي نية لحيازة الذخائر العنقودية، للأغراض المسموح بها. وأعلنت دولتان طرفان^(٣١) أنهما لا تحتفظان إلا بقطع خالية من المتفجرات لا تُعرّف بوصفها ذخائر عنقودية. وفي الاجتماع الذي عُقد بين الدورات، واصلت الدول الأطراف والجهات الشريكة مناقشة ما إذا كان من الضروري أو من غير الضروري الاحتفاظ بـ ٦ ذخائر عنقودية حية، وكذلك أهمية الإبلاغ عن أعدادها واستخدامها وفقا للفقرة ٣-٨ من الاتفاقية.

(٢٣) كولومبيا، والمملكة المتحدة.

(٢٤) البوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا.

(٢٥) إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

(٢٦) أستراليا، والجمهورية التشيكية.

(٢٧) إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

(٢٨) إسبانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

(٢٩) ألمانيا، والدانمرك.

(٣٠) ألمانيا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة.

(٣١) جمهورية مولدوفا، وكرواتيا.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٣٧ - يتمثل أحد التحديات الرئيسية في بدء التدمير المادي للذخائر العنقودية في أقرب وقت ممكن ووفقاً للإجراء رقم ٨. وتشمل المسائل المطروحة ما يلي:

- (أ) ما هي العقبات الرئيسية التي تعترض الشروع في تدمير الذخائر العنقودية؟
- (ب) كيف يمكن الحفاظ على الزخم المشجع بشأن التدمير الذي أبلغت عنه الدول الأطراف التي لديها مخزونات كبيرة؟
- (ج) ما هي أفضل السبل لتعاون الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى مع المنظمات ذات الصلة لضمان الحصول على ما يكفي من مساعدة للانتهاء من أداء الالتزامات بتدمير المخزونات؟
- (د) كيف يمكن للدول الأطراف أن تدعم بأكفاً الأشكال تدمير المخزونات الصغيرة/المحدودة من الذخائر العنقودية؟
- (هـ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تضمن ألا يتجاوز مقدار الذخائر الصغيرة التي تحتفظ بها المقدار الأدنى الضروري مطلقاً؟
- (و) ما هي أفضل السبل التي تستطيع بها الدول الأطراف استخدام شرط الإبلاغ بموجب المادة ٣-٨ لضمان ألا تؤدي إمكانية الاحتفاظ بذخائر عنقودية إلى تخزينها من الناحية الفعلية؟

سادساً - التطهير

النطاق

٣٨ - تنفيذ التقارير بأن ٧ دول أطراف^(٣٢) و ٧ دول موقعة^(٣٣) عليها التزامات بموجب المادة ٤، و ينتظر منها بالتالي تنفيذ الإجراءات من رقم ١٠ حتى رقم ١٧. ومن بين هذه الدول، هناك دولة طرف ودولة موقعة^(٣٤) تدرجان ضمن البلدان الأربعة^(٣٥) الأشد تضرراً

(٣٢) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان، والنرويج.

(٣٣) أفغانستان، وأنغولا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، والكونغو، وموريتانيا.

(٣٤) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق.

(٣٥) فييت نام، وكمبوديا، بالإضافة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق.

في العالم. غير أن الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية يقول إن هناك، وفقا للتقديرات الخاصة به، ما لا يقل عن ٢٨ دولة و ٣ أقاليم قد توجد على أراضيها مخلفات للذخائر العنقودية.

٣٩ - وينتظر من جميع الدول الأطراف أن تنفذ الإجراءين رقم ١٨ ورقم ١٩.

٤٠ - وقد أوفت دولتان طرفان^(٣٦) بالتزامهما بتطهير جميع المناطق الملوثة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

الإجراءات من رقم ١٠ إلى رقم ١٣

٤١ - قدمت ٦ دول أطراف^(٣٧) معلومات عن أولوياتها وعن التقدم المحرز في التطهير وفي تحديد حجم المناطق الملوثة وموقعها، وتراوح هذا التقدم بين جمع المعلومات وتخطيط جهود المسح والتطهير، والمسح الجارين للمناطق الملوثة. وأبلغت ٥ دول موقعة^(٣٨) عن اتخاذها خطوات للتصدي للتلوث، وذلك بجملة سبل منها إجراء عمليات مسح، وتحذير السكان المعنيين.

الإجراءات من رقم ١٤ إلى رقم ١٦

٤٢ - قدمت ٣ دول أطراف^(٣٩) معلومات عن الأساليب المطبقة في مسح وتطهير المناطق الملوثة. وقدمت ٦ دول أطراف^(٤٠) معلومات عن حجم المناطق الملوثة ومواقعها.

٤٣ - ولم تقدم أي دولة طرف معلومات عن كيفية إدماجها المجتمعات المتضررة في وضع خطط التطهير الوطنية وفي تخطيط أنشطة التطهير وإبراء الأراضي، وعن كيفية إعلامها تلك المجتمعات بذلك.

الإجراء رقم ١٧

٤٤ - قدمت ست من الدول الأطراف الثماني المتضررة^(٤١) معلومات عن جهودها الرامية إلى وضع برامج للحد من المخاطر، وإلى توفير هذه البرامج لسكانها. وقدمت دولتان موقعتان^(٤٢) معلومات عن الخطوات المتخذة لتحذير سكانها من المخاطر التي تمثلها الذخائر العنقودية.

(٣٦) ألبانيا، وزامبيا.

(٣٧) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، والنرويج.

(٣٨) أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والعراق، وموريتانيا.

(٣٩) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٤٠) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، والنرويج.

الإجراء رقم ١٨

٤٥ - قدم الصديق المعني بموضوع التطهير ورقة عن أساليب الإبراء السريع للأراضي، تتضمن توصيات لتنفيذ المادة ٤ ستناقش في الاجتماع المعقود بين الدورات وينظر فيها الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وحظيت الورقة بدعم كبير من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمجتمع المدني. وأصدر الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ورقة يؤكد فيها مجددا ضرورة الإبراء الكفء للأراضي.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٤٦ - من التحديات المطروحة على الدول الأطراف فيما يخص الالتزامات المبينة في المادة ٤ وضع خطط استراتيجية وطنية شاملة تحدد أساليب لإبراء الأراضي تكون فعالة وملائمة ومراعية للسياق. وتتضمن ورقة المناقشة المتعلقة بالتطهير وإبراء الأراضي المقدمة من الصديق المعني بموضوع التطهير مجموعة من التوصيات يمكن أن تطبقها الدول تحقيقا لهذا الغرض. ومن التحديات الأخرى تحديد وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ المادة ٤، وهو أمر ذكرت بعض الدول الأطراف أنه يمثل عقبة. وتشمل المسائل المطروحة ما يلي:

(أ) ما هي الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف لوضع خطط تتسم بكفاءة التكاليف وتكون ملائمة للاحتياجات من أجل معالجة المشاكل المحددة في كل بلد متضرر ومنطقة متضررة؟

(ب) ما هي العقبات التي تعوق تنفيذ التوصيات الواردة في ورقة إبراء الأراضي، وما الذي يمكن فعله للتغلب عليها؟

(ج) ما هي أفضل السبل التي تستطيع الدول الأطراف أن تتصدى بها للمشكلة في البلدان ذات التلوث المحدود، حيث قد لا تكون هناك حاجة إلى بناء قدرة وطنية أو وضع واعتماد معايير منفصلة؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف والجهات القائمة بإزالة الألغام والمجتمع المدني ضمان اتساق وتنسيق الإجراءات والتوصيات الرامية إلى تنفيذ المادة ٤؟

(٤١) ألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، والنرويج.

(٤٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق.

(هـ) ما الذي يمكن فعله لتكوين رؤية عامة واقعية للنطاق العالمي للتلوث بالذخائر العنقودية؟

(و) ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان إزالة مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق التي تكون فيها الولاية القضائية والسيطرة محل نزاع؟

سابعاً - مساعدة الضحايا

النطاق

٤٧ - أفادت ٨ دول أطراف^(٤٣) و ٥ دول موقعة^(٤٤) بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥ (١)، و ينتظر منها بالتالي أن تنفذ الإجراءات من رقم ٢٠ إلى رقم ٢٩. ومن بين هذه الدول، تعتبر دولتان طرفان^(٤٥) ودولتان موقعتان^(٤٦) ودولتان غير طرفين^(٤٧) من أشد الدول تضرراً، وتحمل مسؤوليات عن رعاية عدة آلاف من الضحايا.

الإجراءات من رقم ٢٠ إلى رقم ٢٣ ورقم ٢٦

٤٨ - أفادت ٥ دول أطراف^(٤٨) بأنها أنشأت آلية من نوع ما لتنسيق المساعدة المقدمة إلى الضحايا، وكانت هذه الآلية تتراوح بين تعيين منسقين فرديين وتنسيق اللجان المشتركة بين الوزارات وفقاً للإجراء رقم ٢١، وأفادت بأنها قامت بجمع بيانات وفقاً للإجراء رقم ٢٢. وأفادت أربع من هذه الدول^(٤٩) بأن جهودها الرامية إلى مساعدة الضحايا قد أدمجت في آليات التنسيق القائمة وفقاً للإجراء رقم ٢٣، وبأنها استعرضت خططها وسياساتها الوطنية وفقاً للإجراء رقم ٢٦.

(٤٣) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٤٤) أفغانستان، وأنغولا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق.

(٤٥) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٤٦) أفغانستان، والعراق.

(٤٧) فييت نام، وكمبوديا.

(٤٨) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٤٩) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا.

- ٤٩ - ومن الدول الأطراف الثماني التي تفيد التقارير بأن لديها التزامات بموجب المادة ٥ (١)، لم تبلغ ثلاث دول عن تنفيذ أي إجراءات محددة المدة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تبلغ إحداها عن تنفيذ الإجراء رقم ٢٣ أو الإجراء رقم ٢٦.
- ٥٠ - وأفادت دولتان عضوان^(٥٠) بأنهما بدأتا في جمع البيانات عن الضحايا.

الإجراءات رقم ٢٤ ورقم ٢٥ ورقم ٢٧ ورقم ٢٨ ورقم ٢٩

- ٥١ - أفادت ٥ دول أطراف^(٥١) بأنها وضعت و/أو اعتمدت خططاً و/أو مبادرات وفقاً للإجراء رقم ٢٤، واستندت ثلاث منها بصورة قوية إلى خطط قائمة بالفعل. بموجب اتفاقية حظر الألغام.
- ٥٢ - وكاتجاه عام، يتمثل عنصر رئيسي حاسم لزيادة القدرة على وضع وتقديم طائفة كاملة من خدمات وعناصر المساعدة إلى الضحايا، بدءاً من الاستجابة الأولية المنقذة للحياة حتى الإدماج الاجتماعي الكامل، في توافر الموارد. وقد أبلغت جميع الدول المتضررة، ولا سيما التي تضم أكبر أعداد من الضحايا، عن الافتقار إلى موارد كافية لمساعدة الضحايا.
- ٥٣ - ولم تبلغ أي دولة، إبان الاجتماع المعقود بين الدورات، عن إشراك الضحايا وفقاً للإجراءين رقم ٣٠ و ٣١. وأبلغت ٥ دول أطراف^(٥٢) عن التعاون القوي والوثيق مع الناجين من الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم في جهود التنفيذ الوطنية التي تبذلها.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

- ٥٤ - يتمثل التحدي الرئيسي المطروح على الدول الأطراف في ضمان الأعمال الكامل لحقوق جميع ضحايا الذخائر العنقودية وكذلك إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.
- ٥٥ - ويتمثل تحد ثان لا في ضمان اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات يراعي الأولويات القائمة على أرض الواقع فحسب، بل أيضاً في ضمان استخدام الموارد بأكفأ الأشكال.
- ٥٦ - ويتمثل تحد ثالث في الاستدامة، حيث إن مساعدة الضحايا تعني في كثير من الأحيان تزويدهم بالخدمات طوال العمر. وهناك حاجة إلى ضمان الملكية الوطنية وبناء القدرات، لأن المنظمات غير الحكومية لا يمكن أن تكفل الخدمات في الأجل الطويل ولأن هناك حواجز تؤثر

(٥٠) أنغولا، والعراق.

(٥١) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٥٢) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن أسباب إعاقتهم. والمجتمع، بالمعنى الأوسع، ينتفع من الجهود ومن الأنشطة الدعوية الرامية إلى مساعدة الضحايا.

٥٧ - ويتمثل تحدٍ رابع في إدماج جهود مساعدة الضحايا في المجالات الأوسع نطاقا المتعلقة بالتنمية والإعاقة، وتعظيم فرص اتباع نهج كلي إزاء الصكوك المختلفة للقانون الإنساني الدولي التي تُعنى بضحايا الأسلحة التقليدية، إلى جانب ضمان الوفاء بالالتزامات المحددة التي تقضي بها اتفاقية الذخائر العنقودية. وتشمل المسائل المطروحة ما يلي:

(أ) ما هو التقدم الذي أحرز بشأن الإجراءات المحددة ذات الآجال الزمنية الصريحة المبينة في خطة عمل فينتيان؟

(ب) ما هي العقبات التي تحول دون وصول ضحايا الذخائر العنقودية إلى الخدمات، وما هي الخطط التي يجري وضعها للتغلب على هذه العقبات؟

(ج) ما هي المساعي الوطنية المبذولة لوضع أو اعتماد خطط وميزانيات وطنية تربط الأنشطة بصكوك القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق المتعلقة بمساعدة الضحايا، من أجل تعزيز طابعها العملي وفعاليتها؟

(د) ما هي السبل التي تستطيع الدول الأطراف أن تُشرك بها على أفضل وجه الناجين في تخطيط المساعدة المقدمة إلى الضحايا وتحديد أولوياتها وتنفيذها؟

(هـ) كيف تستطيع الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن تنفيذها للإجراء رقم ٢٦ المحدد المدة، بما في ذلك استعراض القوانين والسياسات الوطنية، وعن الخطوات المتخذة لضمان أن تفي جميع القوانين والسياسات الوطنية باحتياجات الضحايا بحلول وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي، وأن تحمي حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا دون تمييز على أساس إعاقتهم أو على أساس أسباب هذه الإعاقة؟

(و) ما هي الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف للشروع في استعراض مدى توافر الخدمات المختلفة المقدمة للضحايا وفرص وصولهم إليها وجودتها، من أجل الوقوف على أي حواجز تحول دون وصول الضحايا إلى تلك الخدمات والتغلب على هذه الحواجز؟

(ز) ما هي المجالات المعقولة والعملية التي يمكن أن تقوم فيها أوجه تآزر فيما يخص مساعدة الضحايا؟

ثامنا - التعاون والمساعدة الدوليان

النطاق

٥٨ - أفاد ما مجموعه ١٩ دولة طرفاً^(٥٣) بأن لديها التزامات بموجب المواد ٣ و/أو ٤ و/أو ٥. وأفادت ٦ دول أطراف^(٥٤)، في بيانات أدلت بها في الاجتماع المعقود بين الدورات بحينف في حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ٧، بأنها تحتاج إلى نوع من المساعدة الدولية من أجل الوفاء بتلك الالتزامات.

٥٩ - وأبلغت ٣ دول أطراف^(٥٥) ودولة موقعة واحدة^(٥٦) عن حاجة إلى المساعدة في تدمير المخزونات، وأبلغت ٣ دول أطراف^(٥٧) ودولتان موقعتان^(٥٨) عن حاجة إلى مساعدة في التطهير و/أو الحد من المخاطر، وأبلغت ٣ دول أطراف^(٥٩) ودولة موقعة^(٦٠) عن حاجة إلى المساعدة في تقديم المساعدة إلى الضحايا.

٦٠ - وأفادت ١٥ دولة طرفاً^(٦١)، في تقاريرها الأولية المقدمة بموجب المادة ٧، بأنها قدمت تمويلاً لأغراض التعاون والمساعدة الدوليين، في حين أفادت ٣ دول أطراف^(٦٢) بأنها تلقت تمويلاً مخصصاً لتنفيذ الاتفاقية. كما أفاد عدد من الدول الموقعة^(٦٣) بأنها قدمت تمويلاً مخصصاً لدعم تنفيذ الاتفاقية.

(٥٣) ألبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجيل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدايمرك، وسلوفينيا، وسيراليون، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة، وموزامبيق، والنرويج، وهولندا، واليابان.

(٥٤) ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان.

(٥٥) البوسنة والهرسك، وغينيا - بيساو، وكرواتيا.

(٥٦) كوت ديفوار.

(٥٧) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٥٨) أفغانستان، والعراق.

(٥٩) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٦٠) أفغانستان.

(٦١) إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والدايمرك، وسلوفينيا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

(٦٢) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا.

(٦٣) من بينها أستراليا وسويسرا.

الإجراءات من رقم ٣٣ إلى رقم ٣٦

تدمير المخزونات

٦١ - من بين الدول الثلاث الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في تدمير المخزونات، نفذت إحدى الدول^(٦٤) الإجراءات من رقم ٣٣ إلى رقم ٣٦ عن طريق وضع خطة وطنية لتدمير المخزونات، وتحديد شريك في المجتمع المدني لأغراض هذا التدمير، والإبلاغ عن حاجتها إلى موارد لتنفيذ الخطة. وأبلغت دولة أخرى^(٦٥) أنها حددت شريكا لتدمير المخزونات.

٦٢ - وأفادت دولة طرف^(٦٦) بأنها تحتاج إلى مساعدة في تدمير ما يبدو أنه مخزون محدود من الذخائر العنقودية، لكنها لم تتمكن بعد من وضع خطة وطنية. وقد حددت الدولة الطرف شركاء للتنفيذ وقامت، وفقا للإجراء رقم ٣٥، بتحديد دولة طرف أخرى لديها خبرة عملية ذات صلة.

٦٣ - وقدم المجتمع المدني المساعدة في تدمير المخزونات بطريقة تتسم بكفاءة التكليف. كما عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام تقديم مساعدته في تدمير المخزونات.

التطهير والحد من المخاطر

٦٤ - من الدول الأطراف الثلاث التي أبلغت عن حاجتها إلى مساعدة في تنفيذ المادة ٤، أفادت واحدة منها^(٦٧) بأنها اتخذت خطوات وفقا للإجراءات من رقم ٣٣ إلى رقم ٣٦ من خطة عمل فينتيان.

مساعدة الضحايا

٦٥ - من بين الدول الأطراف الثلاث التي أبلغت عن حاجتها إلى مساعدة في تنفيذ المادة ٥، أفادت اثنتان^(٦٨) بأنهما اتخذتا خطوات وفقا للإجراءات من رقم ٣٣ إلى رقم ٣٦ من خطة عمل فينتيان، عن طريق وضع خطة وطنية لمساعدة الضحايا وإشراك جماعات المجتمع المدني ودول أطراف أخرى.

(٦٤) كرواتيا.

(٦٥) البوسنة والهرسك.

(٦٦) غينيا - بيساو.

(٦٧) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(٦٨) ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٦٦ - يتمثل أحد التحديات في أن الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المواد ٣ و/أو ٤ و/أو ٥ وتحتاج إلى تعاون ومساعدة دوليين ينبغي أن تضع خططاً شاملة تحدد بدقة الاحتياجات ونطاق المشكلة وتبين الأولويات والآجال الزمنية، وينبغي أن تُبلغ مجتمع الاتفاقية بهذه الخطط. وينبغي للدول والجهات الأخرى التي تقدم دعماً لتنفيذ الاتفاقية أن تشارك الدول التي لديها هذه الاحتياجات وأن تُنظم دعمها وفقاً لتلك الخطط. وتشمل المسائل المطروحة ما يلي:

(أ) كيف يمكن تحسين الشراكات بين البلدان المانحة والبلدان المتضررة والمجتمع المعني بمكافحة الألغام، من أجل زيادة الكفاءة وضمان اتباع نهج متكامل يركز على تحقيق النتائج فيما يخص تدمير المخزونات، والتطهير، ومساعدة الضحايا؟

(ب) ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لضمان مشاركة واسعة النطاق وطويلة الأجل في مجال المساعدة والتعاون الدوليين لا تقتصر على التمويل بل قد تشمل أيضاً تبادل تكنولوجيا المعدات والمهارات والخبرات (مثلاً التعاون فيما بين بلدان الجنوب)؟

(ج) كيف يمكن للدول الأطراف أن تضمن مراعاة المسائل الجنسانية ومسائل التنوع من أجل ضمان الكفاءة والفعالية؟

(د) ما الذي يمكن فعله لزيادة الانتفاع، في كل البلدان المانحة والبلدان المتضررة، بالدروس المستفادة والممارسات المثلى؟

(هـ) لما كانت كل الدول الأطراف يمكن أن تكون في وضع يتيح لها تقديم الدعم وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، كيف يمكن حشد عدد أكبر من الدول الأطراف لتنفيذ الإجراءات من رقم ٣٧ إلى رقم ٤٢؟

تاسعا - دعم التنفيذ

٦٧ - أجرى الرئيس وأصدقاء الرئيس والدول الأطراف مشاورات واسعة النطاق مع المنظمات ذات الصلة وأشركوها في المشاورات المتعلقة بجميع جوانب الاتفاقية وفقاً للإجراءين رقم ٥١ ورقم ٥٢. وشارك المجتمع المدني والمنظمات الدولية بصورة نشطة في الاجتماع المعقود بين الدورات وقدمت مساهمة من الخبراء بشأن مجالات مواضيعية رئيسية.

٦٨ - وأعد رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف، بمساعدة الصديق المعني بموضوع هيكل خطة العمل والتنفيذ لعام ٢٠١١، ورقة مناقشة للرئيس بشأن هيكل التنفيذ والعمل

في الفترات الفاصلة بين الدورات، تتضمن اقتراحات ذات صلة بالإجراءات من رقم ٥٣ إلى رقم ٥٦. واستنادا إلى ورقة المناقشة والمناقشات التي دارت بين جميع الدول الأطراف، قدم الرئيس المكلف مشاريع مقررات بشأن عقد الاجتماعات السنوية بين الدورات، وإنشاء أفرقة عاملة مواضيعية، وتعيين المنسقين، وإنشاء لجنة تنسيق. وقدمت دولتان طرفان^(٦٩) اقتراحا مشتركا منفصلا ومشروع مقرر عن إنشاء وحدة دعم التنفيذ، خضع لمناقشة مستفيضة بين الدول الأطراف. وقد وضعت مشاريع المقررات بغرض تقديمها إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف لاعتمادها. وطرح عدد دول أطراف حججا مؤيدة لتعزيز التعاون مع ممثلي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

٦٩ - وقامت عدة دول أطراف ودول موقعة بالإسهام في برامج رعاية شجعت على توسيع نطاق المشاركة في الاجتماع الذي عُقد بين الدورات في حزيران/يونيه، وفي الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وفقا للإجراء رقم ٥٧.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٧٠ - تشمل المسائل المطروحة للنقاش ما يلي:

- (أ) ما هي أفضل السبل التي يمكن بها للدول الأطراف أن تساعد على قيام شراكات جديدة، وذلك مثلا مع القطاع الخاص؟
- (ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تنفذ المقررات المتخذة بشأن هيكل التنفيذ والعمل المنفذ بين الدورات بأكثر الطرق فعالية؟

عاشرا - الشفافية

٧١ - هناك ٤٧ دولة طرفا تحل المواعيد النهائية لتقديم تقاريرها بموجب المادة ٧ قبل انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ومنذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، قدمت ٣٢ دولة طرفا تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ (حتى ٢٠ آب/أغسطس). وقدمت دولتان طرفان^(٧٠) تقريريهما الأولين على أساس طوعي. ولم تقدم ٩ دول أطراف تقارير الشفافية الأولية الخاصة بها بحلول المواعيد النهائية، وما زال من المتعين تقديم هذه التقارير.

(٦٩) سويسرا، والنرويج.

(٧٠) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

٧٢ - وأفاد الصديق المعني بموضوع الشفافية بأن رسائل قد أرسلت بصفة منتظمة لتذكير الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، أُنخذت تدابير لتحسين التقارير وضمان أنها رفيعة الجودة. واقتُرح وضع دليل بشأن إعداد التقارير لمساعدة الدول الأطراف على إعداد تقارير الشفافية الخاصة بها. وستكون مساهمات جميع أصحاب المصلحة موضع ترحيب.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٧٣ - يتمثل أحد التحديات في تحسين النوعية المتباينة للتقارير، التي تراوحت بين وثائق تعد شديدة التفصيل والشمول ووثائق تفتقر إلى المعلومات المطلوبة أو يكون من الصعب استخراج المعلومات منها. وتشمل المسائل المطروحة ما يلي:

- (أ) ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها كيما تضمن الدول الأطراف تقديم معلومات رفيعة الجودة؟ وكيف يمكن ضمان الفهم المتسق للتدابير المتعلقة بتقديم التقارير؟
- (ب) كيف يمكن استخدام التقارير كأداة للمساعدة والتعاون على التنفيذ، وخاصة عندما يكون للدول الأطراف التزامات بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥؟
- (ج) ما الذي ينبغي فعله لضمان أن تعبر التقارير بشكل فعال عن نطاق التحديات المتبقية في مجالي التطهير وتدمير المخزونات؟

حادي عشر - تدابير التنفيذ الوطنية

الإجراء رقم ٦٣

٧٤ - أفادت ١٩ دولة طرفاً^(٧١) بأنها اعتمدت تشريعا أو إنها تعتبر تشريعها الحالي كافيا. وأفادت ١١ دولة طرفاً بأن لديها قوانين محددة تتعلق بالذخائر العنقودية^(٧٢). وأفادت

(٧١) إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

(٧٢) إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

٨ دول أطراف^(٧٣) بأن تشريعها الحالي يعد مناسباً. وأفادت ٦ دول أطراف^(٧٤) و ٣ دول موقعة^(٧٥) بأنها بصدد اعتماد تشريع.

٧٥ - وقدم الصديق المعني بموضوع تدابير التنفيذ الوطنية دليلين هما: تشريع نموذجي موجز جدا لتنفيذ الاتفاقية في الدول الصغيرة غير المتضررة من الذخائر العنقودية، وقائمة مرجعية بالتدابير التي قد تكون ضرورية لضمان الامتثال الكامل للاتفاقية.

الإجراء رقم ٦٥

٧٦ - قدمت دولتان طرفان^(٧٦) معلومات عن كيفية قيامهما بإبلاغ الدول الموقعة الأخرى بشأن الحظر والمتطلبات المحددة في الاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للنقاش في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٧٧ - يتمثل التحدي الرئيسي فيما يخص تدابير التنفيذ الوطنية في ضمان أن تضع جميع الدول وتعتمد على وجه السرعة التشريع اللازم للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وتشمل المسائل المطروحة ما يلي:

(أ) ما هي العوامل التي تحول دون إحراز تقدم أكبر في التنفيذ الوطني، وما هي المساعدة التي قد تحتاج الدول الأطراف إليها من أجل تيسير اعتمادها تشريعا يتعلق بالتنفيذ؟

(ب) ما هي الخطوات التي تستطيع دولة طرف اتخاذها لإبلاغ جميع الجهات الوطنية ذات الصلة، بما فيها القوات المسلحة، وكذلك في سياق العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف، بما على هذه الدولة من التزامات بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية؟

ثاني عشر - الامتثال

٧٨ - لم تُشر حتى الآن مسائل خطيرة تتعلق بعدم الامتثال، ولكن ينبغي ملاحظة أن ٩ دول أطراف قد تأخرت في تقديم تقارير الشفافية الخاصة بها بموجب المادة ٧.

(٧٣) الجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والكرسي الرسولي، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك.

(٧٤) ألبانيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وكرواتيا، وملاوي.

(٧٥) أستراليا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكندا.

(٧٦) أيرلندا والنرويج.

والانطباع العام هو أن الدول الأطراف والدول الموقعة تظهر تصميمًا كبيرًا على تنفيذ الاتفاقية بصورة سريعة وشاملة.

٧٩ - وعملا بروح الاتفاقية، ينبغي أن تُعالج بطريقة تعاونية أي شواغل خطيرة قد تشوّر مستقبلا بشأن الامتثال، فتتآزر الدول الأطراف فيما بينها لحل أي مسألة قد تطرح فيما يخص الامتثال.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف

٨٠ - يتمثل تحد رئيسي في مجال الامتثال في تحديد كيف يمكن للدول الأطراف والرئيس معالجة الشواغل المتعلقة بالامتثال مستقبلا. وتشمل المسائل المطروحة ما يلي:

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تعالج مسألة عدم الامتثال مستقبلا؟

(ب) ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف للتشجيع بصورة أفضل على الامتثال للمعايير المبينة في اتفاقية الذخائر العنقودية؟

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCM/MSP/2011/1
برنامج العمل المؤقت	CCM/MSP/2011/2
Provisional Annotated Programme of work	CCM/MSP/2011/2/Add.1
Provisional Annotated Programme of work	CCM/MSP/2011/2/Add.1/Rev.1
النظام الداخلي	CCM/MSP/2011/3
مذكرة من الأمانة عن التكاليف المقدرة للاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2011/4
Draft 2011 Beirut Declaration (submitted by the President)	CCM/MSP/2011/WP.1
Revised Draft 2011 Beirut Declaration (submitted by the President)	CCM/MSP/2011/WP.1/Rev.1
Revised Draft 2011 Beirut Declaration (submitted by the President)	CCM/MSP/2011/WP.1/Rev.2
Revised Draft 2011 Beirut Declaration (submitted by the President)	CCM/MSP/2011/WP.1/Rev.3
ورقة مناقشة بشأن هيكل التنفيذ والعمل في الفترة الفاصلة بين انعقاد الدورات (مقدمة من الرئيس)	CCM/MSP/2011/WP.2
مشاريع مقررات وتوصيات لإجراء مشاورات بشأنها (مقدمة من الرئيس)	CCM/MSP/2011/WP.3
مشاريع مقررات وتوصيات منقحة لإجراء مشاورات بشأنها (مقدمة من الرئيس)	CCM/MSP/2011/WP.3/Rev.1
Draft decision on the establishment of an Implementation Support Unit (submitted by Norway and Switzerland)	CCM/MSP/2011/WP.3/Rev.1/ Amend.1
تطبيق جميع المنهجيات المتاحة لتنفيذ المادة ٤ تنفيذًا يتسم بالكفاءة (ورقة مقدمة من أستراليا)	CCM/MSP/2011/WP.4
Draft Beirut progress report: monitoring progress in implementing the Vientiane Action Plan from the First up to the Second Meeting of States Parties	CCM/MSP/2011/WP.5
تشريع نموذجي: قانون الذخائر العنقودية ٢٠١١ [] (ورقة مقدمة من نيوزيلندا)	CCM/MSP/2011/WP.6
التنفيذ على الصعيد الوطني: قائمة مرجعية بالتدابير التي يلزم أن تتخذها الدول لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (ورقة مقدمة من نيوزيلندا)	CCM/MSP/2011/WP.7
مذكرة توضيحية بشأن مشاريع المقررات المتعلقة بإنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مقدمة من سويسرا والنرويج)	CCM/MSP/2011/WP.8
مشروع المبدأ التوجيهي الصادر من الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية إلى وحدة دعم التنفيذ (مقدم من سويسرا والنرويج)	CCM/MSP/2011/WP.9
Provisional List of participants	CCM/MSP/2011/MISC.1
Survivors' declaration	CCM/MSP/2011/MISC.2

العنوان	الرمز
Draft final document	CCM/MSP/2011/CRP.1
Note by the Secretariat on estimated cost of the Third Meeting of States Parties to the Convention on Cluster Munitions	CCM/MSP/2011/CRP.2
List of participants	CCM/MSP/2011/INF.1

يمكن الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وكذلك من خلال الموقع الشبكي الرسمي لاتفاقية الذخائر العنقودية، الذي يعد جزءاً من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/CCM>.